

الغدير

[327] احتف به ولو كان بالأثرة لنفسه وذويه على المسلمين عامة متعديا حدود [١] المأثورة في الأموال والصدقات ؟ فهل الدعاء لمثل هذا جائز في الشريعة ؟ وهل يستسيغ العقل السليم الدعاء للحصول على المآثم ؟ أو أنه كان يدعو له بنيل الخلافة ؟ وهذا إن صح فقد استجيب غير أن النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم كان بواسع علم النبوة بصيرا بما يؤل إليه أمر الرجل وينوء به مما لا تحمده شريعة أو عقيدة، ولا يستتبع خلافته إلا وهنا في الدين، وذهابا لأبهة الإمامة وقلقا في مستوى الاسلام وعاصمة النبوة، وتعكيرا لصفو الألفة بين أفراد المسلمين، وفتا في عضدهم، وهوانا على صلحاء الأمة في الحواضر الإسلامية، وتعطيلا للأحكام، وتعديا للحدود، ومن يتعد حدود [٢] فأولئك هم الظالمون، وكل هذه مما عرفته منه الصحابة فتألبوا عليه، فما كان حاجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خليفة هو هكذا ؟. هذه محتملات الدعاء المزعوم، ولنا هنا مسائل أخرى عن السبب الموجب لهذا الدعاء أولا وعن طرفه ثانيا، أهل كان الموجب له أعماله السابقة على الدعاء ؟ أو ما ارتكبه في أخريات أيامه ؟ فجر على نفسه ومن اكتنفه الويلات من جرائه، أما الأخيرة فقد عرفت أنها لا تنهض موجبا لذلك، وأما سوابقه فسل عنه يوم بدر وتخلفه عنه وكان يعير بذلك طيلة حياته، ووقع فيه عبد الرحمن بن عوف لذلك في أخريات خلافته بملأ من الناس فأنهى إليه ذلك الوليد بن عقبة السكير الفاسق بلسان الوحي المبين (1) هنالك نحت له عذرا من تمرير رقية بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم (2) لكن الصحابة ما كانوا يعرفون ذلك العذر المفتعل حتى أولى الناس به أخوه بالمؤاخاة بمكة عبد الرحمن بن عوف، ولو كان ما يقوله صحيحا لعرفوه وهو بين ظهرانهم غير منتأى عنهم. وسل عنه يوم أحد وفراره من الزحف وقد نزل فيه وفيمن فر قوله تعالى " في سورة آل عمران آية: 155 " : إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا. الآية (3).

(1) مر تفصيل ذلك في ج 8: 274 - 276 ط. (2)

راجع مسند أحمد 1: 68، 75، الرياض النضرة 2: 97، تاريخ ابن كثير 7: 206. (3) راجع مسند أحمد، 1، 68، تفسير القرطبي 4. 245، تفسير ابن كثير 1: 419، الرياض النضرة 2: 97، تفسير الخازن 1: 307. [*]